

شرح الروض المربع 46 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد طيب نكمل نحن كنا قد وقفنا في باب الاعتكاف قال - 00:00:13

والمسجد الجامع افضل والمسجد الجامع افضل لرجل تخلل اعتكافه جماعة. لكي لا يفتر او يحتاج ان يخرج من معتكه ليحصل
الجمعة او ليدرك الجمعة. نعم. ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة - 00:00:36
وهي ما هي المساجد الثلاثة؟ مسجد مكة والمدينة والاقصى. نعم. وافضل هذه الثلاثة. وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة
فالاقصى. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما - 00:01:02
سواء الا المسجد الا المسجد الحرام. وبمائة الف صلاة والمسجد الاقصى بخمس مئة صلاة. تفضل. رواه الجماعة الا ابا داود. ايه. طيب
عموما المسألة هذي ايش؟ نلخصها قبل ان اقرأها آآ المساجد - 00:01:22

طبعا الثلاثة المساجد اه تتفاوت في الفضيلة وما عدا هذه الثلاثة فكلها متساوية. اذا المسجد الحرام مائة الف. ومسجد المدينة بالف
مسجد الاقصى بخمس مئة وما عدا ذلك في المساجد متساوية. بناء على هذا بناء على هذا هذه القاعدة - 00:01:42
فمن نذر ان يعتكف في مسجد من المساجد وعين هذا المسجد. فهل له ان ينتقل الى غيره ام لا نقول القاعدة اذا اذا نذر ان يعتكف
في مسجد من المساجد غير الثلاثة - 00:02:08

فتستوي جميع المساجد في حقه فله ان يعتكف في اي مسجد وله ان يعتكف في الثلاثة واضح هذا وان نذر ان يعتكف في مسجد اه
في المسجد الاقصى فليس له ان ينزل عنه - 00:02:29

فله كم خيار؟ اما ان يعتكف في الاقصى او في المدينة او في مكة. وان نذر ان يعتكف في المدينة فكم خيار يبقى له خيارات وهو
مكة والمدينة. وان نذر ان يعتكف في مكة فليس له الا اذا ليس له الا مكة. اذا يعني نقول الاعلى يعني - 00:02:46
يعني الادنى لكن الادنى لا يعني عن الاعلى هذا خلاصة الباب اقرأه الان تفضل لم يلزمك. قال ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في
مسجد غير الثلاثة لم يلزمك جواب من؟ اقرأ له اي - 00:03:09

لم يلزمك اي لم يلزمك الاعتكاف او الصلاة فيه. اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة. نعم. لقوله عليه السلام لا الرحال الا الى
ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. نعم. فلو تعين غيرها بتعيينه لزمك المضي اليه - 00:03:26
واحتاج لشد الرحل اليه. ايه. لكن ان نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة. نعم اذا نذر الاعلى لا يجزئ
الادناء. تفضل. وان عين لاعتكافه او صلاته الافضل كالمثل المسجد الحرام - 00:03:46

ايوه لم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة او الاقصى. نعم. وعكسه بعكسه. نعم. فمن نذر اعتكافا او صلاة مسجد
المدينة او الاقصى اجزأه بالمسجد الحرام. نعم. لما روى احمد وابو داود عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني
00:04:06

نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلني في بيت المقدس. فقال صلي لها هنا. فسألها فقال شأنك اذا نعم هذا
دليل على المسألة التي مضت الان - 00:04:26

اه سنتنقل الى مسألة اخرى انتهينا من القاعدة الاولى اللي هي تحديد المكان يجزئ هذا المكان وما هو اعلى منه؟ لا ما هو ادنى منه
الان قاعدة ثانية من نذر اعتكاف زمن معين متى يدخل ومتى يخرج؟ اذا اعتكف اذا نوى يوم معين يعني - 00:04:42

يوما معينا فاذا يدخل قبل الفجر ويخرج بعد المغرب. هذا هو اليوم والليلة قبل المغرب والى فجر اقرأ الان ومن نذر اعتكافا زمانا
معينا كعشر ذي الحجة دخل معتكه قبل ليلته الاولى. فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله - 00:05:02

نعم. وخرج من معتكه بعد اخره اي بعد غروب الشمس بعد غروب الشمس اخر يوم منه. واضح هذا. طيب لو نوى يوم معين نعم
وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه. نعم - 00:05:23

واضح هذا؟ طيب لو انه نذر ليلة معينة معناه يدخل قبل المغرب ويخرج بعد الفجر. نعم. وان نذر زمانا معينا ولو اطلق يعني ولم
يقيده بالتتابع اللفظ او النية شوفوا لو نذر زمانا معينا معناه متتابع اما اذا نوى عددا معينا لانه قال بعدها وعددا - 00:05:43

الخاص المسألة اذا نوى زمان معين معناه متتابعة. قال اه لا مو خمس ايام قال العشر الاخيرة من رمضان او العشرة الوسطى او كذا
اذا متتابعة لكن لو قال عشرة ايام - 00:06:10

له ان يفرقها ان يفرقها لكن الان اعد وان نذر وان نذر زمانا معينا تابعه واحد عن زمان معين تابعه ولو اطلق يعني ولو لم يقيده بالتتابع
ولو لم يقيده بتتابع. طيب وعددا هذا اثنين - 00:06:25

فله تفريقه اللي هو العدد لو قال عشر ايام ولا سبع ايام طيب ولا تدخلوا ليلة يوم نذرها كيوم ليلة نذرها. ولا يخرج المعتكف من لحظة
لحظة وقف خلاص يشقي ولا ايش؟ ولا تدخل ليلة يوم نذرها - 00:06:46

يعني لو نوى يوم لو نذر يوما الليلة ما تدخل ما نوى الليلة فهمتم؟ ولو نوى الليل نذر الليل لن يدخل اليوم. ولو نذر يوما وليلة واضحا
طيب تفضل ياشيخ - 00:07:11

ولا يخرج المعتكف من معتكه الا لابد له منه. الان سيدرك هي الاشياء التي يعني ينقطع بها الاعتكاف والاشياء التي تجوز للمعتكف
ولا تجوز. هنا ضع رقم واحد بخط كبير ولا يخرج المعتكف من معتكه الا - 00:07:29

لما لابد له منه اذا خرج لشيء ضروري لابد له منه لا حرج اما ان خرج من المعتكف لشيء له منه بد انقطع اعتكافه. انقطع اعتكافه.
طيب ما هو الشيء الذي لا بد له منه او ما لا بد له - 00:07:49

ومنه طيب افضل. الضروري الذي لا يستطيع الاستغناء عنه. قال كاتي انه بمقابل ومشرب لعدم من يأتيه بهما. هذا واحد وكتي بعنته
اضطر يخرج هذا ما يقطع. وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه - 00:08:07

والى جمعة وشهادة لزمتان وال الاولى الا يبكر للجمعة اذا الاولى لا يخرج من المعتكف اذا ما في صلاة جمعة في المسجد اللي اعتكف
فيه انه يخرج بدرى الى المسجد الاخر. اذا هذه اشياء ضرورية لا - 00:08:30

الاعتكاف. قال ولا يطيل الجلوس بعدها. اذا خرج لمثل هذا ما يخرج للجمعة مبكرا وبعد صلاة الجمعة يطيل لا وانما يخرج بمقدار
الجمعة يصلى ويرجع طيب وله المشي على عادته. ايضا ما نقول له لما اذا خرجت نقول له لابد ان تمشي مسرعا او تجري لا. طيب
تفضل - 00:08:46

له المشي على عادته وقصد بيته لحاجة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة. يعني اذا كان هو يحتاج مثلا خلاء او كذا فيضطر
يروح البيت يروح البيت لا حرج - 00:09:09

الا اذا وجد مكانا يليق به وما في ضرر عليه ولا منة مثلا في مكان قريب عند بيت جار المسجد لكن في منة لما يطرق على راعي
البيت ويقول له اريد - 00:09:24

الحمام ويدخل فيه يعني منة عليه فلا حرج يذهب الى بيته ولو بعد مع وجوده قريب. طيب وله ايضا وغسل يده بمسجد في اداء
من وسخ ونهو ونحوه له ان يفعل ذلك. الان هذه الاشياء التي تباح له من قوله وله المشي على عادته واحد. وقصد - 00:09:38

ضيفه اثنين وغسل يده بالمسجد ثلاثة في الاناء طبعا. لكن ليس له البول في المسجد في اناء. قال لا بول هذى الاشياء الممنوعات بول
واحد وقصد اثنين وقلنا الفصل اللي هو شق العرق لاخراج الدم وحجامة ثلاثة - 00:10:01

باناء فيه او في هوانه او في هواء المسجد اللي هو كسطحه يعني سطح المسجد طيب اكمل الان ولا يعود مريضا. احنا قلنا اول رقم
واحد قلنا بالخط الكبير وش هو؟ لا يخرج لشيء - 00:10:21

له ود منه. والثاني ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به. اذا لا يعود المريض ولا يشهد الجنازة من هو - 00:10:40

وهذا اللي عليه اعتكاف واجب نذر. لكن الذي ما عليه اعتكاف نذر فخرج وعاد المريض او شهد الجنازة قطع اعتكافه ما في مشكلة قطع الاعتكاف وهو طاعة اخري وهي عيادة المريض او شهادة الجنازة - 00:10:56

طيب الا اذا تعين عليه ذلك لعدم وجود من يقوم به ما في احد يقوم بالجنازة الا هو او ما في احد يقوم بالمريض الا هو فاذا تعينت عليه اذا له ان يخرج - 00:11:18

طيب اذا لا يفعل شيء من هذه الثلاثة الاشياء اللي مضت ما هي الخروج بشيء له منه بدليس ضروري والثاني عيادة المريض والثالث شهادة الجنازة الا بالاشتراط. هذه الثالث الاشياء - 00:11:30

ان اشترطها في اول اعتكافه المنذور فانه يمكن ان يخرج يعني كان يشترط ان يأكل في بيته يستطيع يأكل في المسجد لا بأس ان يعود مريضا اشترط لا بأس يعني هذا اذا اشترط فان الاعتكاف لا ينقطع - 00:11:50

لهذه الاشياء الثالثة لانه اشترطه في بداية اعتكافه قال الا ان يشترطه ان يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قرية آآآ لم تعين عليه وما له منه ضد كعشاء ومبيت في بيته لا الخروج للتجارة رقم واحد ولا - 00:12:08

في الصنعة في المسجد اثنين ولا الخروج لما جاء ثلاثة. اذا نحن نقول له ان يشترط في ثلاثة اشياء ان يخرج بشيء له منه بدء وان يعود مريض وان يشهد جنازة ممكن هذا. لكن لا يشترط ان يخرج للتجارة لان - 00:12:34

هذه المعاني التي سيدكرها التجارة والتكتسب والخروج لما شاء. هذه تنافي الاعتكاف. تنافي اصل الاعتكاف فيدخل اعتكافه يقول لكن اشترط ان اخرج متى شئت. هذا ليس اعتكاف طيب وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه - 00:12:52

واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب. طيب والاعتكاف المستحب؟ يستحب الرجوع لاعتكاف مستحب طيب لان سيدكر اشياء نسميتها مبطلات الاعتكاف اقرأ الان مبطلاته. نعم. وان وطا المعتكف في فرج واحد الوطى. هذا يبطل الاعتكاف - 00:13:14

او انزل بمبشرة دونه فزاد اعتكافه. طيب اذا الاول وش هو؟ الوطء والثاني الانزال بال المباشرة. طب اكتبوا بجوهرها هب انه باشر ولم ينزل يبطل الاعتكاف اكتبوا عندها وان باسر ولم ينزل حرم ولم يبطل - 00:13:38

يحرم عليها هذا وينافي الاعتكاف لكنه لا يبطل الاعتكاف مجرد المبشرة طيب تفضل يا شيخ ويكره كفاره يمين ان كان الاعتكاف منذورا. لافساده نذرا. نعم. لا لوطنه لا للوطن. طيب اذا الان امران يبطلان الاعتكاف - 00:14:01

الثالث اقرأ. ويبطل ايضا اعتكافه بخروج بخروجه لما له منه بد. خروجه ولو قل. في خروجه لما له من او بالدور يعني خرج بدون داعي بدون سبب او خرج لسبب يبيح له ذلك مثل الحمام او الوضوء - 00:14:21

لكنه اطال هناك كيف اطال؟ يعني خرج للحمام وبعد ما توظأ وجرا جع او وهو ذاهم للوضوء وجد شخصا اهلا كيف الحال؟ وما ما هي الاخبار؟ وكيف فلان وفلان؟ ها؟ وماذا فعلتم في داركم الفلانية؟ ايش ايش الجواب؟ ذاك يقول - 00:14:40

مبارك عليك قطع اعتكافك اقطع الاعتكاف لانه جلس اطال فيما ليس له داعي فهمت المسألة؟ تفضل ايه و يستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها. نعم. واجتناب ما لا يعنيه بفتح الياء. نعم. اي يهم - 00:15:00

لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. نعم. ولا بأس ان تزوره زوجته في المسجد. نعم. وتتحدث نعم وتصلح رأسه او غيره ما لم يتلذذ بشيء منها. يعني كما فعل آآ مع او كما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:15:18

وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر. ما لم يكثر الكلام هذا. نعم. ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يفي اذا نذر الصمت الى الليل ما يفي بهذا النذر - 00:15:38

لانه ليس بنذر جائز. نعم وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. لا سيما ان كان صائم. نعم اذا جاء المسجد مثل يجي يصلى التراویح يأتي بعد صلاة المغرب مثلا يفطر في بيته ويأتي المسجد مبكرا فينوي الاعتكاف حتى يؤذن - 00:15:53

العشاء فيصلی العشاء ويصلی التراویح وآثم يرجع الى بيته. تفضل لانه الاعتكاف اقله ساعة ما في تحديد لاقله. ها كيف دحين كذا

انت انت الان نيت الاعتكاف اخلاص طيب تفضل - 00:16:13

تفضل يا شيخ. ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح. فيه اي المسجد يعني. ايوة لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد ولا يصح. هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - 00:16:34

- 00:16:53